

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

قانون

الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا

المادة -١- أولاً: يهدف هذا القانون الى تنظيم الحقوق التقاعدية للمتوفى من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا.

ثانياً: لمجلس الوزراء شمول أي فئة الى المذكورين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة من المتوفين نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا باقتراح من وزير الصحة.

المادة -٢- أولاً: تشكل في وزارة الصحة والبيئة لجنة او اكثر تتألف من (٣) ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة اجراء التحقيق الاداري للثبوت من أن وفاة المتوفى من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية او الصحية او الإدارية كانت نتيجة تصديه لجائحة كورونا بعد الاطلاع على كافة المستمسكات التي تؤيد ذلك على ان تقدم اللجنة توصياتها مشفوعة بجميع

قوانين

المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل طلب ذوي المتوفى في وارد اللجنة الى وزير الصحة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه.

ثالثاً: تزود وزارة الصحة هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها من وزير الصحة مع نسخة من الاوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية أو القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ مصادقة الوزير.

المادة -٣- أولاً: تخصص الدرجة الوظيفية للمتوفى الى احد ذويه من الدرجة الأولى بعد إجراء عملية الحذف والاستحداث ويتم التسكين في الدرجة التي تتناسب مع شهادته الدراسية.

ثانياً: يمنح خلف المتوفى راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات اقرانه المستمرين في الخدمة.

المادة -٤- يوزع الراتب التقاعدي على المستحقين من خلف المتوفى بحسب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون آخر يحل محله.

المادة -٥- يستمر صرف راتب ومخصصات المتوفى من تاريخ وفاته لحين انجاز معاملته التقاعدية على الا تزيد مدة صرف الراتب على (٦) ستة اشهر في جميع الأحوال.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

تكريماً للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة تصديهم لجائحة فايروس كورونا وتثميناً لتضحياتهم وتقديراً لدورهم في الحفاظ على صحة المواطن ولضمان الحياة الكريمة لخلفهم ولغرض إيصال الحقوق التقاعدية لذويهم،
شرع هذا القانون.